

٤ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠٤/٣٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال^(٧٧) ، لاسيا الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئيين في أفريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(٧٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئيين في الصومال لم تُحلّ إلى الآن ،

وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئيين الجديد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ تدرك حالات النقص الخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على محصنات الإعاشة ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئيين في الصومال ،

وإذ تسلّم في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، أنه مازالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئيين والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئيين ،

وإذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة

المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعدّلته للجنة الفرعية^(٧٣) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص^(٧٤) استجابة لمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت فيما قدمته الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ، والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٧ ، من تعليقات على تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة^(٧٥) ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٧٦) ،

١ - تحييط علماً بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ؛ لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته ؛

٢ - تقرّر أن تنشئ ، في دورتها الأربعين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات والآراء على مشروع الإعلان ككل ، آخذة بعين الاعتبار ما يحرزه الفريق العامل من تقدم والحالة الراهنة للمشروع ، وذلك في وقت يسمح بإدراج هذه التعليقات والآراء في تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(٧٣) E/CN. 4/1336 .

(٧٤) Add. 1-6 و E/CN. 4/1354 .

(٧٥) انظر : Add. 1 و A/38/147 .

(٧٦) A/C. 3/39/9 .

(٧٧) A/39/443 .

(٧٨) Add. 1 و A/39/402 .

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٧٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا^(٨٠) ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٨١) ،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض إرادتهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة المشردين في البلد والعائدين بمحض إرادتهم إليها ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، وبالعائدين واللاجئين كذلك ،

١ - تشني على الجهود التي بذلتها حتى الآن مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المعونة الإنسانية للمساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا ؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم أقصى قدر ممكن من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للمشردين في اثيوبيا وللعائدين بمحض إرادتهم إليها ولللاجئين فيها ؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض إرادتهم إلى اثيوبيا ، واللاجئين والمشردين فيها وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، عن تنفيذ هذا القرار ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٧٩) A/35/360

(٨٠) A/39/446

(٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، الفقرات ١ إلى ١٢ .

استمرار وجود اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية في البلد ،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي لجهوده المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم إلى حكومة الصومال أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين ، وأن تفي بالتبرعات التي أعلنت عنها أثناء المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا أو بعده ، لدعم المشاريع الإنمائية والمشاريع الأساسية الأخرى التي قدمتها حكومة الصومال . باعتبارها مسألة ملحة ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بحالة اللاجئين في الصومال ؛

٦ - ترجو أيضاً من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠٥/٣٩ - تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٦١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،